ذ بنتور الزابطه الطلاب السودانيين في بيلجك

بسم الله الرحمن الرحيم

دستور رابطة الطلاب السودانيين بجامعة ببلجيك

المادة الأولى : الإسم والتفسير

رابطة الطلاب السودانيين بجامعة ببلجيك.

المادة الثانية : التفسير «التعريفات »

الأسم

ويقصد بها رابطة الطلاب السودانيين في جامعة يبلجيك

المقر

الاسم : ويقصد بها رابطة الطلاب السودانيين في جامعة يبلجيك

الدستور

ويقعد به دستور رابطة الطلاب السودانيين في جامعة بلجيك

الجمعية العمومية:

و يقصد بها جميع المضاء رابطة الطلاب السودانيين في جامعة ببلجيك لجميع المراحل ((البكالوريوس ، الماجستير، الدكتوراه) والذيت يلتزمون بأحكام النظام الأساسي للرابطة ولوائحها الداخلية وقراراتها والذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعية والمشاركة في انتخابات المكتب التنفيذي للرابطة ترشحا وانتخابا

المكتب التنفيذي:

و يقصد به المكتب أو اللجنة المنتخبه من قبل الجمعية العمومية لرابطة الطلاب السودانيين في جامعة يبلجيك وهو المكتب الذي يسير خطط الرابطة ومهامها وأهدافها بموجب الدستور

الرئيس

وهو رئيس رابطة الطلاب السودانيين فى جامعة ببلجيك و المنتخب من قبل الجمعية العمومية للرابطة

العضو

وهو كل طالب سوداني في جامعة ببلجيك ويريد الانضمام للرابطة.

المادة الثالثة : الأهداف

للرابطة أهداف اجتماعية وثقافية وأكاديمية ورياضية وتكون على النحو التالي

- **أ/** العمل على تقوية وتنمية العلاقات بيت اعضاء الرابطة ومد جسور التعاون مع الروابط الأخرى
- **ب/** دعم ورعاية النشاط الاجتماعي، الثقافي ، الأكاديمي الرياضي و الإبداعي لأعضاء الرابطة.
 - **ت/** العريف بالسودان وإظهار ثفاقته وتاريخه فى الندوات والبرامج الداخلية والخارجية
 - 🍅/ خدمة أعفاء الرابطة وتقديم كافة الدعم لهم في سبيل تحقيق اهدافهم.
 - ج/ حل المشاكل التي تواجه اعضاء الرابطة
 - **ح/** التواصل مع كل الهيئات المحلية والإقليمية و خلق فرص تساعد على تنمية اعضاء الرابطة .
 - **خ /** تهدف الرابطة إلى أن تكون جهة موثوقة وإستشارية ومرجعية للاعضاء في ما يخص يخصهم.

المادة الرابعة : العضوية

شروط عضوية الرابطة

- 1 / أن يكون الطالب سوداني الجنسية مقيماً في يبلجيك.
- 2 / أن يلتزم بالنظام الأساسي للرابطة ولوائحها وقوانينها الداخلية

العضوية الفخرية والعضوية بالإنتساب

- 1- يجوز للمكتب التنفيذي التوصية بمنح العضويه الفخرية لغير السودانين ممن تراه مناسباً للانضمام للرابطة ولاستفادة من تجاربه وغير الله في كل المجالات.
 - 2- يجوز للمكتب التنفيذي التوصية بمنح العضوية بالإنتساب للسودانيين غير الدارسين بجامعة يبلجيك إذا مارأى في ذلك ما يخدم اهداف الرابطة.
- 3- لا يحق للأعضاء الذين حصلو على العضوية الفخرية أو العضوية بالإنتساب حق الترشيح والترشيح.

تجميد و اسقاط العضوية

تسقط عضوية عضو الجمعية الجمعية العمومية في أي من الحالات التالية أ/الإستقالة

ب/الوفاه

ج/الإدانه بجريمة تمس الشرف والكرامة

د/تنتُهي عضُوِّية الطالب في حالة التخرج أو في حال سحب القيد من جامعة ببلجيك ح/ الفصل من العضويه بسبب عدم مشاركته في اكثر من نصف اجتماعات التي يدعو إليها المكتب التنفيذي من غير تقديم أي عذر رسمي.

4/ حقوق الأعضاء

أ/ الترشيح والترشح

ب/الأنتخاب

ج/ المشاركة في نشاطات الجمعية العمومية

د/ الاستقالة بعد تقديم اعذار منطقية وموافقه الجمعية العمومية عليها

ح/ الطعن في حق عضو آخر أو في شخص من أعضاء المكتب التنفيذي بالدليل.

5/واجبات الأعضاء

أ/ التقيد باله شور و لالتزام بكل ما ينص به.

ب/ دفع الاشتراكات التي يقررها المكتب التنفيذي.

ج/ إذا تكلف احد من لاعضاء بوظيفة أو بمهمة من قبل الرئيس او المكتب التنفيذي فيجب على العضو إكمال الوظيفة بأجمل ما يمكن

د/الاحترام المتبادل بين اعضاء الرابطة .

المادة الخامسه : الهيكل الأداري

۱/ الجمعية العمومية ۲/المكتب التنفيذي

1 /الجمعية العمومية

تشمل جميع الطلاب السود النسبية في جامعة ببلجيك. وهي السلطة التشريعية العليا للرابطة

ب/اختصاصات الجمعية العمومية وصلاحياتها

- انتخاب المجلس التنفيذي.
- إقالة المكتب التنفيذي بعد موافقة تلتي الأعضاء.
 - إجازة وتعديل الدستور بموافقة تلشى لاعضاء
 - إجازة خطاب الدورة والميزانية

ب/ اجتماعات الجمعية العمومية

- يعقد اجتماع الجمعية العمومية مرة واحدة كل نهاية دورة المكتب التنفيذي.
 - يعقد اجتماع الجمعية العمومية في حالة الضرورة
 - يعقد اجتماع الجمعية العمومية يطلب من المكتب التنفيذي.
 - بطلب النصف زائدا الواحد من أعضاء
- يشترط حضور 50%+1) من أعقاء ليكون الاجتماع قانونياً. وإذا لم يكتمل العدد -
- يحدد الرئيس موعد آخر في فترة لا تقل عن 48 ساعة ولا تتجاوز الاسبوع وبعدها
 - يكون اجتماع قانونيا يأي عدد أو بالحضور

2/المكتب التنفيذي

يتم اختبار المكتب التنفيذي من قبل أعضاء الجمعية العمومية بالانتخاب المباشر .

إختصاصات ومهام ومسؤوليات المكتب التنفيذي

- وضع الخطط والبرامج للرابطة ومتابعة تنفيذها
- عرض وتقديم التقرير السنوى في نهاية الدورة.
- منح العضوية الفخرية وعضوية الانتساب طن يخدم مصالح الرابطة .
- -الاشراف على انشطة الرابطة وبحث طرق لدعم الرابطة مادياً ومعنوياً .
 - النظر في المشاكل التي تتعلق بأعضاؤ الرابطة .
 - العمل على ترفيه الطلاب داخل وخارج المدينة .
- تنظيم البرامج الثقافية والاجتماعية وإحياء الأعياد والإحتفالات الدينية والوطنية .
 - يمثل المكتب التنفيذي الرابطة في كل المجالات .

ب/ عضوية المكتب التنفيذي

١/ تسقط العضوية عن المكتب التنفيذي في الحالات الاتية :

أ/ الاستقالة من المكتب وموافقة الاعضاء عليها

ب/ التغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمكتب دون عذر مقبول

ج/الأسباب الواردة في المادة الرابطة رقم (٣)

ج/ هيكل المكتب التنفيذي

يتشكل المكتب التنفيذي من الأمانات التالية

١/ رئيس المكتب التنفيذي (رئيس رابطة الطلاب السودانيين في جامعة بيليجيك)

٢/ الامين العام (السكرتارية)

٣/ الأمين المالي

٤/ الأمين الثقافي ولإعلامي

٥/ الأمين الأكاديمي الإحصائي

٦/ أمين العلاقات الخارجية

٧/ الأمين الإجتماعي

۸/ الأمين الرياضي

مهام ومسؤوليات أعضاء المكتب التنفيذي

ا/ مهام ومسؤوليات الرئيس

أ/ رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي

ب/ تمثيل الرابطة في جميع علاقاتها ولاتحدث بإسمها

ت/ متابعة آداء المكتب التنفيذي

ث/ تقديم التقرير السنوي في نهاية الدورة

ج/ لا يتم التعرف في الاصول الحسابات المالية الا بعد موافقة الرئيس .

ح/ يحق للرئيس تكليف بعض الاعضاء للمهام العاجلة .

خ/ في حالة تساوي الاصوات في الاجتماعات يرجح الكفة التي بها الرئيس .

د/ يحل نائب الرئيس مكانه في حالة غيابه وتؤول اليه كل الصلاحيات .

٢/ مهام ومسؤوليات الامين العام

أ/ تحضير جدول وأعمال المكتب التنفيذي.

ب/ كتابة وحفظ وأرشفة المكتب التنفيذي .

ت/ حفظ سجلات الجمعية العمومية والمكتب التنفيذي والأختام .

ث/ متابعة أداء المكتب التنفيذي.

ج/ التحضير لإجتماعات المكتب التنفيذي.

ح/ أي مهام أخرى يكلف بها من من قبل المكتب التنفيذي.

٣/ مهام ومسؤوليات الامين المالي

أ/ حفظ اموال الرابطة

ب/ جمع الاشتراكات من الأعضاء

ت/ التوقيع في المستندات المالية مع الرئيس

ث/ بحث مصادر اخرى لجلب الأموال للرابطة

ج/ التعامل بشفافية في أموال الرابطة

٤/ مهام ومسؤوليات الامين الثقافي والإعلامي

أ/ تنظيم البرامج الثقافية وإكتشاف المواهب

ب/ رفع مخرجات واجتماعات الرابطة في المنصات الإعلامي

ت/ إنشاء المنصات على مواقع التواصل والإشراف عليها

ث/ الإشراف على جميع برامج الرابطة

/ مهام ومسؤوليات الامين الرياضي

أ/ الإشراف على جميع الانشطة الرياضية

ب/ تكوين منتخب الطلاب السودانيين في بيلجيك والمشاركة بإسم الرابطة في المسابقات والدوريات داخل وخارج المدينة

المادة السادسة: مالية الرابطة

أ/ تتكون الموارد التالية للرابطة من التالي :

أ/ الإشتراكات الدورية لأعضاء الرابطة

ب/ التبرعات والهبات التي يوافق المكتب التنفيذي على قبولها

ت/ حصيلة الايرادات من الاعلانات التي تروج لها الرابطة

ث/ أي مصادر أخرى لا تتعارض مع اهداف الرابطة .

ب/ الاجراءات المالية

أ/ تودع أموال الرابطة مع الأمين المالي

ب/ يتم الصرف من أموال الرابطة حسب اللائحة المالية التي تجيزها المكتب التنفيذي

ت/ يجب حفظ حسابات الرابطة ومستنداتها وسجلاتها المالية وفق الأسس و المعايير المحاسبية . ث/ لا يجوز الصرف من أموال الرابطة على أي نشاطات ذات طابع سياسي أو حزبي أو جهوي أو نشاطات شخصية كما لا يجوز الدخول بها في اي مراهانات أو مضاربة مالية

ج/ أموال الرابطة تعتبر ملكاً لها وليس للأعضاء أي حق فيها ، وليس للعضو المنسحب الذي فقد عضويته أي حق في هذه الأموال أو في المطالبة بأخذ ما سدده خلال فترت نواجده في الرابطة .

المادة السابعة :

الدستور ولجنة الانتخابات

أ/ تشكل لجنة الانتخابات كل دورة بعضوية لا تتجاوز الخمسة أعضاء ولا تقل عن ثلاثة ممن ترى فيهم الجمعية العمومية الكفاءة والثقة على ان يشرفوا على عملية الترشيح والانتخابات

ب/ تقام عملية الانتخابات والترشيح سنوياً وفقاً للسنة الأكاديمية وتبدأ دورة المكتب التنفيذي الجديد مع تسلم مهامه من المكتب التنفيذي القديم .

ت/ يجب أن تحتوي قوائم الترشيح لأي منصب على مرشح واحد على الأقل وثلاثة مرشحين كحد أقصى.

ث/ يتم اختيار أعضاء المكتب التنفيذي عن طريف الانتخاب الحر المباشر ج/ يتم اختيار لجنة الانتخابات بين أعضاء كش ممثلا فى الرئيس وأعضاء الجمعية العمومية.

ح/ يجب أن يستوفي جميع المرشحين شروط ترشحهم للمناصب كالآتي :

- أن يكون المرشح طالب سوداني يتجاوز الـ 18 عاماً ومقيد في كشوفات جامعة يبلجيك ومواصل تعليمه.
 - يشترط توافر الكفاءة في كل المرشحين لكل المناصب .
 - يشترط أن يكون مرشح منصب الرئيس عضو في مكتب تنفيذي سابق
- تعتمد نتائج انتخابات بمشاركة 1 + 50% أو اكثر وتبدأ عملية الانتخابات بالتاريخ الذي تحدده لجنة انتخابات

- في حال بقاء مرشح واحد وانسحاب باقي المرشحين يفوز هذا المرشر بالتركية - في حال تساوي أصوات المرشحين يحق لهم التصويت مرة ثانية وفي حال التساوي مرة أخرى ترجع لجنة انتخابات سجل عملهم بالرابطة ومشاركتهم بالفعاليات المختلفة ويتقاداً عليه يتم اختبار الاكثر نشاطاً.
- في حال وجود أي طعن أو إعتراض على عملية الترشيح أو انتخاب يرفع هذا الطعن إلى لجنة انتخابات. كتابياً وترد عليه لجنة الانتخاب كتابياً خلال فتر أقصاها ثلاثة أيام. - بعد فرز نتائج التصويت من قبل لجنة انتخابات واعلانها المكتب الجديد يقوم حينها المكتب القديم بتسليم مهامه للمكتب الجديد وبعد عملية التعليم والتسلم يباشر المكتب الجديد نشاطته فوراً

الدستور

أ/لا يجوز تعديل هذا الدسور إلابمواقفة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية ب /يدخل هذا الدستور قيد التنفيذ بعد اجازته من قبل الجمعية العمومية ت/ بموجب هذا الدستور يحق للمكتب التنفيذي والرئيس الترشيح اكثر من مرة .